



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وإعلانات

الادارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراك سنوي
خارج الجزائر	سنة	النسخة الاصلية
سنة	سنة	النسخة الاصلية وترجمتها
150 د.ج	100 د.ج	
300 د.ج	200 د.ج	
بما فيها نفقات الارسال		
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 65 الى 17 حج ب 50 - 3200		

نمن النسخة الاصلية 250 د.ج نمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج نمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج نمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 85 - 141 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405
الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء
مؤسسة البناء والانجاز في البويرة. 790
مرسوم رقم 85 - 142 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405
الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء
مؤسسة الانجاز والاشغال في بسكرة. 793

مرسوم رقم 85 - 140 مؤرخ في 15 رمضان عام
1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يحدد ميزانية
الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة
1985. 787

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 85 - I52 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في عنابة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة سوق أهراس. 817

مرسوم رقم 85 - I53 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في وهران وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين تيموشنت. 818

مرسوم رقم 85 - I54 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في الشلف وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة تيسمسيلت. 818

مرسوم رقم 85 - I55 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في سطيف وينقل مقرها الى مدينة برج بوعريرج. 819

مرسوم رقم 85 - I56 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في عنابة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة الطارف. 820

مرسوم رقم 85 - I57 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في سعيدة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة النعامة. 821

مرسوم رقم 85 - I58 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد الى مؤسسة البناء في وهران. 822

مرسوم رقم 85 - I59 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل مؤسسة الأشغال السياحية في شرق البلاد الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد. 823

مرسوم رقم 85 - I43 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال في برج بوعريرج. 797

مرسوم رقم 85 - I44 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال في جيجل. 800

مرسوم رقم 85 - I45 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال في سكيكدة. 803

مرسوم رقم 85 - I46 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز في ايليزي. 807

مرسوم رقم 85 - I47 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز في تيندوف. 810

مرسوم رقم 85 - I48 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة خنشلة. 813

مرسوم رقم 85 - I49 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في قسنطينة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة ميله. 814

مرسوم رقم 85 - I50 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الانجاز في ورقلة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة الوادي. 815

مرسوم رقم 85 - I51 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في مدينة الجزائر وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة بومرداس. 816

فهرس (تابع)

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 يتضمن تعديل ملحق القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات. 829

قراران مؤرخان في أول ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 830

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1985 - 1986. 831

مرسوم رقم 85 - 160 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يحول إلى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى «الوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات الحديدية في سيدى موسى. 824

قرارات، مقررات، منشير

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 825

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين. 827

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 615 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد قدماء رؤساء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 616 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 617 المؤرخ في 25 محرم عام 1403 الموافق 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلق بمعاشات تقاعد الاطارات السامية في الحزب والدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 80 المؤرخ في 5 رجب عام 1404 الموافق 7 أبريل سنة 1984 الذي يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1984،

مرسوم رقم 85 - 140 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1985.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، لاسيما المادة 19 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 22 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدد ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة بالنسبة لسنة 1985 على النحو التالي :

1 - الايرادات مبلغها ملياران ومائة واربعة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وثمانية وسبعون ألفاً وثمانية دنانير (2.144.378.008 دج)،

2 - النفقات مبلغها مليار وتسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وسبعة وثمانون ألفاً وثمانمائة وثلاثة دنانير (1.059.887.803 دج).

المادة 2 : توزع الموارد طبقاً للجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

وتوزع النفقات طبقاً للجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : تنفذ ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة المعدة للسنة المدنية حسب القواعد التي تطبق في مجال المراقبة المالية والمحاسبة، والتي حددت واجبات المحاسبين ومسؤولياتهم وفقاً للشروط الآتية :

I - التعديل الميزاني :

أ) يعدل توزيع النفقات مع باب الى باب أثناء السنة بقرار مع وزير المالية،

ب) تكون التعديلات الداخلية في كل باب بقرار مع مدير الصندوق العام للتقاعد بعد أن يؤشر عليه مراقب المالية المعتمد لدى الصندوق المذكور وفقاً للتنظيم الجاري به العمل،

2 - تنفيذ العمليات المالية والمحاسبية :

أ) تخضع العمليات المالية والمحاسبية للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تطبق على عمليات المؤسسات ذات الطابع الإداري.

غير أنه يمكن تمديد فترة تنفيذ الميزانية، كلما اقتضى الأمر ذلك الى 28 فبراير من السنة المالية في حدود الميزانية التي حددها هذا المرسوم.

ب) تخضع النفقات التي يصرفها المدين الأمر بالصرف لعمليات المراقبة القانونية ويستوفيهما في حدود الاعتمادات المخصصة قانوناً مع قبل العون المحاسب في المؤسسة، وهو المحاسب المنوط به تسيير أموال الصندوق العام للتقاعد وحافظته المالية.

المادة 4 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985. الشاذلي بن جديد

الجدول «أ»

الإيرادات النهائية المطبقة على ميزانية الصندوق العام للتقاعد المستقلة لسنة 1985

المبلغ بالدينار	1 - اقتطاع 6%
420.000.000	اعوان الدولة
207.000.000	اعوان الجماعات المحلية الاخرى
	2 - مساهمة صاحب العمل
840.000.000	الدولة
414.000.000	الجماعات الاخرى
248.114.608	3 - فوائد سندات الحساب الجاري
6.263.400	4 - إيرادات مختلفة
9.000.000	5 - الصندوق الخاص بتقاعد اعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
2.144.378.008	المجموع العام

الجدول «ب»

توزيع المصاريف بالنسبة لسنة 1985

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الاول
	المصاريف العادية
	القسم الاول
	مصاريف الموظفين
5.683.840	- الباب I - مرتبات الموظفين المرسمين والمتعاقدين
216.262	- الباب 2 - الموظفون المناوبون والمباومون - الاجور ولواحقها . . .
75.000	- الباب 3 - مرتبات الاعوان الذي لهم عطلة طويلة الامد
1.178.000	- الباب 4 - التعويضات والمنح المختلفة
1.174.671	- الباب 5 - التكاليف الاجتماعية
341.030	- الباب 6 - الدفع الجزافي
122.000	- الباب 7 - الاعانات
8.790.803	مجموع القسم الاول :
	القسم الثاني
	الادوات والتسيير
150.000	- الباب 8 - تعويض المصاريف (المهمات والتنقلات)
4.300.000	- الباب 9 - الادوات وأثاث المكتب - الاقتناء والصيانة
900.000	- الباب 10 - اللوازم
1.642.000	- الباب 11 - التكاليف الملحقة
30.000	- الباب 12 - البسة موظفي المصلحة
820.000	- الباب 13 - حظيرة السيارات
2.500.000	- الباب 14 - أشغال الصيانة
80.000	- الباب 15 - مصاريف تكوين الموظفين
10.442.000	مجموع القسم الثاني :
19.212.803	مجموع العنوان الاول :

الجدول - ب - (تابع)

المبلغ بالدينار	التصنيف
	العنوان الثاني
	المعاشات
	القسم الوحيد
	المعاشات وضرائها
1.001.000.000	- الباب 16 - المعاشات وتسبيقاتها
30.000.000	- الباب 17 - الدفع الجزافي
1.031.000.000	مجموع العنوان الثاني
	العنوان الثالث
	النفقات غير العادية
	- الباب 18 - شراء السندات أو القيم - القروض - شراء العمارات أو بناؤها
	- الباب 19 - تعويض المبالغ المستلمة بغير حق - تحويل الاقطاعات الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة - نفقات غير متوقعة ومختلفة
640.000
35.000	- الباب 20 - نفقات الاستقبال
675.000	مجموع العنوان الثالث
	العنوان الرابع
	- الصندوق الخاص بتقاعد أعضاء القيادة السياسية لجهة التحرير الوطني والحكومة
9.000.000
1.059.887.803	مجموع العناوين 1 و 2 و 3 و 4

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

مرسوم رقم 85 - 141 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة البناء والانجاز في البويرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

السكنى أو الإدارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطويرها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية البويرة والولايات المجاورة لها، ويمكنها أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل في اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة البويرة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخلى في اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى

الهيكلى - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل بالامتلاكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت تحوزها الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر داخل ولاية البويرة التى تعود الى المؤسسة لتحقيق اهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يحول ما يأتى :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر في مستوى هيكلها الموجودة بولاية البويرة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية البويرة والمخصصة لها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 434 المؤرخ في 13 ربيع الثانى عام 1388 الموافق 9 يوليو 1968 والمتضمن انشاء الشركة الجهوية للبناء في مدينة الجزائر والموافقة على قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء، - وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والانجاز في البويرة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع اشغال بناء العمارات ذات الاستعمال

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هى :
- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 57 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة اعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة فى ولاية البويرة.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدد وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو مثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة. ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان ان اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ولاحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب السابع

إجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها إصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال الاجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيتها و ايلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 142 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة الانجاز والاشغال فى بسكرة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهئية العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهئية العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل الشركة الجهوية للبناء فى مدينة الجزائر فى مستوى هياكلها الموجودة بولاية البويرة حلولا كاملا فى 31 ديسمبر سنة 1985.

طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة الانجاز والاشغال في بسكرة» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذاً أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية واشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها ان تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها في اطار التنظيم المعمول به. كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بسكرة والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل في اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخلى في اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة وتحديد قانونها الاساسى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات

أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان يقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا

بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت تحوزها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة داخل ولاية بسكرة التي تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها بالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفى هذا الاطار يحول ما يأتى :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة فى مستوى هياكلها الموجودة فى ولاية بسكرة.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة فى ولاية بسكرة.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وعملها والمخصصة لأعمال الهياكل الموجودة فى ولاية بسكرة.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة. يجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها

سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجال التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج

والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

أحكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة فى مستوى هياكلها الموجودة بولاية بسكرة حلولا كاملا فى 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع

اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال الاجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وايلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن أحداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشغال في برج بوعريريج وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

مرسوم رقم 85 - 143 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال في برج بوعريريج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

والمخصصة لأعمال الهياكل الموجودة في ولاية سطيف.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تمده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو مثله،

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المخولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لايتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، أن اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخصه تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالمعاملات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمر.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات وللأحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية برج بوعريريج والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة برج بوعريريج ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع التراب الداخلى فى اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التى كانت تحوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد داخل ولاية سطيف التى تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفى هذا الاطار يحول مايتأتى :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد فى مستوى هياكلها الموجودة بولاية سطيف.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة فى ولاية سطيف.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الاجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقارير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هى :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص الملحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة. وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة فى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية سطيف حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 144 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للاشغال فى جيجل.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمي، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة جيجل ويمكن نقله الى أي مكان أخرى مع التراب الداخل في اختصاصها الاقليمي بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والسكان.

الباب الثاني

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجاري به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت تحوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد داخل ولاية جيجل التي تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يحول ما يأتي :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هيكلها الموجودة بولاية جيجل.

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية جيجل.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها والمخصصة لأعمال الهياكل الموجودة في ولاية جيجل.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تعدد وفقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والسكان أو مثله،

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

• - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء، وبعد استطلاع رأي مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادي، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشغال في جيجل»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجاري به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو الاداري أو التجاري والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية جيجل والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة. وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، أن اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخصه تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها أن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 11 : اجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات
- اللجان الدائمة.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها إلا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 145 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة اشتراكية للأشغال في سكيكدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة لاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ماتعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل المؤسسة الاشتراكية للأشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية جيجل جلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها إصداره.

الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه تسمى «المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى سكيكدة» وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء الممارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى، والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى من شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سكيكدة والولايات المجاورة لها ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة سكيكدة. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخلى فى اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والسكان.

والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم

الباب الثاني

الهيكل - التسمية - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء مهمتها، في اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت تحوزها المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد داخل ولاية سكيكدة، التى تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفى هذا الاطار يحول ما يأتى :

1 - الاعمال التى كانت تمارسها المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد فى مستوى هياكلها الموجودة فى ولاية سكيكدة،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة فى ولاية سكيكدة،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة فى ولاية سكيكدة.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتى :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدده، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة فى الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة فى ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التى ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلى فى المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالى.

المادة 11 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التى تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجاري طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل المؤسسة الاشتراكية للاشغال في شرق البلاد في مستوى هياكلها الموجودة بولاية سكيكدة حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أي تعديل في أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التي تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة لاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أي تعديل لاحق في الرأسمال الاصل للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالي في المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة

والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 64 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء فى ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للانجاز فى ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقا لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 146 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز فى ايليزى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفه المراقبة من طرف مجلس السحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذو القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975

مهمتها، في إطار التنظيم الجارى به العمل، بالامتلاكات والاعمال والهيكل والوسائل التي كانت تحوزها مؤسسة البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة، داخل ولاية ايليزي، التي تعود الى المؤسسة لتحقيق اهدافها وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفي هذا الاطار يحول ما يأتي :

1 - الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة في مستوى هياكلها الموجودة بولاية ايليزي،

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية ايليزي،

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه وعملها والمخصصة لاعمال الهياكل الموجودة في ولاية ايليزي.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتي :

أ - اعداد :

1 - جرد كمى وكيفى وتقديرى تعده، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والاسكان أو مثله.

2 - حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور،

تسمى «مؤسسة البناء والانجاز في ايليزي» وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، في إطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال السكنى أو الادارى أو التجارى، والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والعقارية وغير العقارية والمالية التي لها صلة بأعمالها والتي من شأنها أن تسهل تطورها في حدود اختصاصاتها وفي إطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التي لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية ايليزي والولايات المجاورة لها ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التي لها علاقة بهدفها في تراب ولايات أخرى غير الولايات التي تدخل في اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة في مدينة ايليزي. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخلى في اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة، قصد أداء

سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة I3 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والاسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة I4 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع

ممتلكات المؤسسة

المادة I5 : تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة I6 : يقع أى تعديل لاحق في الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزاري مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس

الهيكل المالي في المؤسسة

المادة I7 : يخضع الهيكل المالي في المؤسسة للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية، الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والاسكان، ان يقتضى الامر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها، ان وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللحكام التي ينص عليها الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 11 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 147 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن انشاء مؤسسة للبناء والانجاز في تيندوف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادي،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة

المادة 18 : تقدم الحسابات التقديرية في المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها في الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس

احكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل مؤسسة البناء في ورقلة ومؤسسة الانجاز في ورقلة في مستوى هياكلهما الموجودة بولاية ايليزى حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع

اجراء التعديل واحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل في احكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرض خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفياتها وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفياتها وتخصيص أصولها.

السكنى أو الإدارى أو التجارى والتجهيزات الداخلية وأشغال بناء الاعمال الكبرى أو التجهيزات الجماعية.

ويمكنها أن تقوم بجميع العمليات التجارية والصناعية والمقارية وغير المقارية والمالية التى لها صلة بأعمالها والتى مع شأنها أن تسهل تطورها فى حدود اختصاصاتها وفى اطار التنظيم المعمول به.

كما يمكنها أن تبرم جميع العقود والاتفاقيات التى لها علاقة بهدفها لانجاز الاشغال المسندة اليها.

المادة 3 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيندوف والولايات المجاورة لها، ويمكنها استثناء أن تقوم بالاشغال التى لها علاقة بهدفها فى تراب ولايات أخرى غير الولايات التى تدخل فى اختصاصها الاقليمى، بناء على قرار من وزير التعمير والبناء والاسكان.

المادة 4 : يكون مقر المؤسسة فى مدينة تيندوف. ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الداخلى فى اختصاصها الاقليمى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير التعمير والبناء والاسكان.

الباب الثانى

الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5 : تزود الدولة المؤسسة قصداً بمهمتها، فى اطار التنظيم الجارى به العمل، بالممتلكات والاعمال والهيكل والوسائل التى كانت تحوزها مؤسسة البناء فى بشار داخل ولاية تيندوف، التى تعود الى المؤسسة لتحقيق أهدافها، وبالمستخدمين المرتبطين بتسيير هذه المؤسسة وعملها.

وفى هذا الاطار يحول ما يأتى :

I - الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة البناء فى بشار فى مستوى هياكلها الموجودة بولاية تيندوف،

1965 والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 65 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة البناء فى بشار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

التسمية - الهدف - المقر

المادة الاولى : تنشأ مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى، طبقاً لمبادئ ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات، وأحكام الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسمى «مؤسسة البناء والانجاز فى تيندوف»، وتدعى فى صلب النص «المؤسسة».

تعد المؤسسة تاجرة فى علاقاتها مع الغير وتخضع للتشريع الجارى به العمل وللقواعد المنصوص عليها فى هذا المرسوم.

المادة 2 : تتولى المؤسسة، فى اطار المخطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، تنفيذ أو انجاز جميع أشغال بناء العمارات ذات الاستعمال

ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللأحكام التي ينص عليها الأمر رقم 71 - 74 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 9 : يصادق على التنظيم الداخلي في المؤسسة بقرار يتخذه وزير التعمير والبناء والسكان.

المادة 10 : تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلالية المالية.

المادة 11 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- مجلس العمال،
- مجلس المديرية،
- المدير العام للمؤسسة أو مديرو الوحدات،
- اللجان الدائمة.

المادة 12 : تتولى المؤسسة تنسيق جميع أعمال الوحدات التي تتكون منها، وتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها المشترك.

تشكل وحدات المؤسسة ويحدد عددها وفقا لأحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث

الوصاية - الرقابة - التنسيق

المادة 13 : توضع المؤسسة تحت وصاية وزير التعمير والبناء والسكان ورقابته، ويمارس هذا سلطاته طبقا للأمر رقم 75 - 76 المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والإدارات الأخرى التابعة للدولة، وتخضع لمراقبة المفتشية العامة للمالية.

المادة 14 : تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسات حسب الشروط المنصوص

2 - الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل المرتبطة بأعمال الهياكل الموجودة في ولاية تيندوف.

3 - المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المذكورة أعلاه، وعملها والمخصصة لأعمال الهياكل الموجودة في ولاية تيندوف.

المادة 6 : يترتب على هذا التحويل ما يأتي :

أ - أعداد :

1 - جرد كمي وكيفي وتقديرى تمدده وفقا للقوانين والتنظيمات الجارية بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزير التعمير والبناء والسكان ووزير المالية، ويرأس اللجنة المذكورة وزير التعمير والبناء والسكان أو ممثله.

2 - حصيلة ختامية للأعمال والوسائل المستعملة في الانجاز تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة في وزارة المالية في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر.

ب - تحديد إجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور، ويمكن وزير التعمير والبناء والسكان أن يحدد، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها للمؤسسة.

المادة 7 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للأحكام القانونية، الأساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يمكن وزير التعمير والبناء والسكان، أن يقتضى الأمر، أن يحدد فيما يخص تحويل المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الجديدة سيرا منتظما ومستمرًا.

المادة 8 : يخضع هيكل المؤسسة، ووحداتها إن وجدت، وتسييرها وعملها للمبادئ الواردة في

29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة.

الباب السادس أحكام خاصة

المادة 21 : تحل المؤسسة محل مؤسسة البناء في بشار في مستوى هياكلها الموجودة بولاية تيندوف حلولا كاملا في 31 ديسمبر سنة 1985.

الباب السابع اجراء التعديل وأحكام ختامية

المادة 22 : يقع أى تعديل فى أحكام هذا المرسوم بالكيفية نفسها التى تم بها اصداره.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل فى شكل اقتراح يعرضه خلال اجتماع لمجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال. ثم يقدم الى وزير التعمير والبناء والاسكان ليوافق عليه.

المادة 23 : لا يتم حل المؤسسة وتصفيته وأيلولة أملاكها الا بنص مماثل يحدد شروط تصفيته وتخصيص أصولها.

المادة 24 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 148 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة للمؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية فى باتنة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة خنشلة.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

عليها فى المرسوم رقم 75 - 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس التنسيق بين المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 15 : تخضع ممتلكات المؤسسة للأحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسات الاشتراكية. وتحدد بقرار مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية.

المادة 16 : يقع أى تعديل لاحق فى الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى جلسة يعقدها مجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكل المالى فى المؤسسة

المادة 17 : يخضع الهيكل المالى فى المؤسسة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها لاسيما ما تعلق منها بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 18 : تقدم الحسابات 'ا' قديرية فى المؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس العمال وتوصياته ليوافق عليها فى الآجال القانونية وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 19 : ترسل الموازنة وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة وتوصياته وبتقرير الهيئة المكلفة بالرقابة الى وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.

المادة 20 : تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لأحكام الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 4 : تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية خنشلة أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 149 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في قسنطينة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة ميله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء بقسنطينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 15 شعبان عام 1394 الموافق 2 سبتمبر سنة 1974، والمتضمن احداث المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في اول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 142 المؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 والمتضمن انشاء مؤسسة الانجاز والاشغال في يسكرة،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في باتنة المحدثة بالمرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا : «المؤسسة العمومية للبناء والاشغال العمومية في خنشلة».

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم رقم 74 - 178 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 1974، وتتم كما يأتي : «يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة خنشلة».

مرسوم رقم 85 - 150 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الانجاز في ورقلة وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة الوادى.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ في 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة الانجاز فى ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الانجاز فى ورقلة المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 82 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا : «مؤسسة الانجاز فى الوادى».

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة البناء فى قسنطينة المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه مع الآن فصاعدا : «مؤسسة البناء فى ميله».

المادة 2 : تعدل المادة 3 مع المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتم كما يلى :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية ميله أولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 مع المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة ميله».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 63 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 — 85 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال في مدينة الجزائر،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال في مدينة الجزائر المحدثة بالمرسوم رقم 82 — 85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا « مؤسسة الاشغال في مدينة بومرداس ».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 — 85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتى :

« تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس أولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها ».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 — 85 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

« المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة بومرداس ».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 — 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه وتتم كما يأتى :

« تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية الوادى أولويا ثم فى تراب الولايات مدينة الوادى ».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 — 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

« المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة الوادى ».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 — 82 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 — 151 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى مدينة الجزائر وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة بومرداس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III — 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 — 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

الذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال فى عناية المحدثه بالمرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه مع الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال فى سوق أهراس».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتى :

« تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية سوق أهراس أولويا ثم فى تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى مدينة سوق أهراس».

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 85 المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 152 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال فى عناية وينقل مقرها الرئيسى الى مدينة سوق أهراس.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 87 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال فى مدينة عناية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984

مرسوم رقم 85 - 153 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة الاشغال في وهران وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة عين تيموشنت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 89 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال في مدينة وهران،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال في وهران المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 89 المؤرخ في

20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة الاشغال في عين تيموشنت».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 89 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، وتتم كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية بومرداس أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 89 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه، كما يأتي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة عين تيموشنت».

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 82 - 89 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 154 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في الشلف وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة تيسمسيلت.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 85 - 155 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في سطيف وينقل مقرها الى مدينة برج بوعريريج.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 349 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في سطيف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة البناء في الشلف المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء في تيسمسيلت».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ في 13 مارس سنة 1982 وتتم كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية تيسمسيلت أولويا، ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 347 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 كما يأتي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في مدينة تيسمسيلت».

مرسوم رقم 45 - 156 مؤرخ في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية الجديدة لمؤسسة البناء في عنابة وينقل مقرها الرئيسي الى مدينة الطارف.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 350 المؤرخ في 27 محرم عام 1403 الموافق 13 نوفمبر سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء في عنابة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ في 23 صفر عام 1405 الموافق 11 نوفمبر سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة البناء في عنابة المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 350 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء في الطارف».

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 346 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات وتسييرها،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة البناء في سطيف المحدثة بالمرسوم رقم 82 - 349 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه من الآن فصاعدا «مؤسسة البناء في برج بوعريريج».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 82 - 349 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 وتتميم كما يأتي :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر تراب ولاية برج بوعريريج أولويا ثم في تراب الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 82 - 349 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه كما يأتي :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسي في برج بوعريريج».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم 82 - 349 المؤرخ في 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلي بن جديد

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 4 المؤرخ فى 26
ذى الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975
والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية،

– وبمقتضى المرسوم رقم 83 – 164 المؤرخ
فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة
1983 والمتضمن انشاء مؤسسة الاشغال فى سعيدة،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 12 المؤرخ فى
19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984
والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 345 المؤرخ فى
23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى
يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان
وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

– وبمقتضى المرسوم رقم 84 – 346 المؤرخ
فى أول ربيع الاول عام 1405 الموافق 24 نوفمبر سنة
1984 والمتضمن انشاء محافظة لتنظيم المؤسسات
وتسييرها،

– وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تسمى مؤسسة الاشغال فى
سعيدة المحدثة بالمرسوم رقم 83 – 164 المؤرخ فى
5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، مع الآن فصاعدا
«مؤسسة الاشغال فى النعمة».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم
83 – 164 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983 المذكور
أعلاه وتتمم كما يأتى :

«تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها
عبر تراب ولاية النعمة أولويا ثم فى تراب
الولايات المجاورة لها».

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم
83 – 164 المؤرخ فى 5 مارس سنة 1983 المذكور
أعلاه كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى
مدينة النعمة».

المادة 2 : تعدل المادة 3 من المرسوم رقم
82 – 350 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 وتتمم كما
يأتى :

تمارس المؤسسة الاعمال المطابقة لهدفها عبر
تراب ولاية الطارف أولويا ثم فى تراب الولايات
المجاورة لها.

المادة 3 : تعدل المادة 4 من المرسوم رقم
82 – 350 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور
أعلاه كما يأتى :

«المادة 4 : يكون مقر المؤسسة الرئيسى فى
مدينة الطارف».

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام
هذا النص، لاسيما ماتضمنه المرسوم رقم
82 – 350 المؤرخ فى 13 نوفمبر سنة 1982 المذكور
أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق
4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 – 157 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405
الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن التسمية
الجديدة لمؤسسة الاشغال فى سعيدة وينقل
مقرها الرئيسى الى مدينة النعمة.

ان رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير التعمير والبناء
والاسكان،

– وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
III – 10 و 152 منه،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحول مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد، المحدثه بالمرسوم رقم 83 - 514 المؤرخ في 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه، الى مؤسسة البناء في وهران.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، وبغية تأدية مؤسسة البناء في وهران المهمة المسندة اليها يشمل التحويل ادماج ما يأتي :

- ـ الاعمال التي كانت تمارسها مؤسسة الاشغال السياحية في غرب البلاد،
- ـ الاملاك والحقوق والالتزامات والهياكل والوسائل المرتبطة بالاعمال المعنية،
- ـ المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك المخصصة للاعمال المعنية وعملها.

المادة 3 : تترتب على الادماج المذكور في المادة 2 أعلاه عملية تحويل حسب الشروط التالية :

(i) اعداد :

- ـ جرد كمى وكيفى وتقديرى تعدد، وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة تضم ممثلين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة المالية، وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وينتهى هذا الجرد بقائمة تضبط ضبطا مشتركا ويرأس هذه اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله،

ـ حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى أداء المهمة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة،

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.

ويحدد وزير التعمير والبناء والاسكان لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق

المادة 4 : تلغى الاحكام المخالفة لاحكام هذا النص، لاسيما ما تضمنه المرسوم رقم 83 - 164 المؤرخ في 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 158 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل مؤسسة الاشغال السياحية فى غرب البلاد الى مؤسسة البناء فى وهران.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المحاسبة، المعدل،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 62 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للبناء فى وهران،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 514 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية فى غرب البلاد،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة البناء في وهران.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان، ان اقتضى الامر ذلك، فيما يخص المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التحويل سيرا منتظما.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 83 - 514 المؤرخ فى 17 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية فى غرب البلاد، كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 159 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يتضمن تحويل مؤسسة الأشغال السياحية فى شرق البلاد الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير التعمير والبناء والاسكان،

وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 203 المؤرخ فى 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن احداث المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 515 المؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1403 الموافق 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية فى شرق البلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تحول مؤسسة الاشغال السياحية فى شرق البلاد المحدثة بالمرسوم رقم 83 - 505 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، وبغية أداء المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد مهمتها، يشمل التحويل ادماج ما يأتى :

- الاعمال التى كانت تمارسها مؤسسة الاشغال السياحية فى شرق البلاد.

- الاملاك والحقوق والالتزامات والهيكل والوسائل المرتبطة بالاعمال المعنية.

- المستخدمون المرتبطون بشيير الهياكل والوسائل والاملاك المخصصة للاعمال المعنية وعملها.

المادة 3 : يترتب على الادماج المذكور فى المادة 2 أعلاه، عملية تحويل حسب الشروط التالية :

(I) اعداد :

— جرد كمى وكيفى وتقديرى متعددة وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل لجنة تضم ممثلين لوزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة المالية وان اقتضى الامر أية سلطة معنية، وينتهى هذا الجزء بقائمة تضبط ضبطا مشتركا ويرأس اللجنة وزير التعمير والبناء والاسكان أو ممثله.

— حصيلة ختامية للاعمال والوسائل المستخدمة فى ممارسة المهنة، تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بالعملية.

ويحدد وزير التعمير والبناء والاسكان لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الاشتراكية للاشغال فى شرق البلاد.

المادة 4 : تبقى حقوق المستخدم المعني وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق.

يحدد وزير التعمير والبناء والاسكان أن اقتضى الامر، فيما يخص المستخدم المعني، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير التحويل سيرا منتظما.

المادة 5 : يلغى المرسوم رقم 83 - 515 المؤرخ فى 27 غشت سنة 1983 والمتضمن انشاء مؤسسة للاشغال السياحية فى شرق البلاد كما تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا النص.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 85 - 160 مؤرخ فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985 يحول الى مؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى «الوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات الحديدية فى سيدى موسى.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على التقرير المشترك بين وزير التعمير والبناء والاسكان ووزير الصناعة الثقيلة،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 342 المؤرخ فى 15 صفر عام 1402 الموافق 12 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 70 المؤرخ فى 26 ربيع الثانى عام 1402 الموافق 20 فبراير سنة 1982 والمتضمن انشاء مؤسسة للمصنوعات الحديدية بسيدى موسى،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 119 المؤرخ فى 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الصناعة الثقيلة وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 345 المؤرخ فى 23 صفر عام 1405 الموافق 17 نوفمبر سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير التعمير والبناء والاسكان وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبناء،

لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها، والمحافظة عليها وتبليغها الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية.

المادة 4 : يحول وفقا للتشريع المعمول به، المستخدمون المرتبطون بكل ماذكر في المادة 2 أعلاه وسيره.

تبقى حقوق المستخدمين المرتبطين بتسيير الهيكل وعمله وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية الاساسية منها والتعاقدية السارية عليهم فى تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد وزير الصناعة الثقيلة، ان اقتضى الامر، فيما يخص تحويل المستخدمين المذكورين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية سيرا منتظما ومستمر.

المادة 5 : تحل المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية محل مؤسسة المصنوعات الحديدية بسيدي موسى فى مستوى الهيكل، موضوع التحويل حلولا فعليا فى 31 ديسمبر سنة 1985.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 15 رمضان عام 1405 الموافق 4 يونيو سنة 1985.

الشاذلى بن جديد

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحول فى اطار التنظيم المعمول به الى المؤسسة الوطنية للسيارات الصناعية، الهيكل المسمى «الوحدة المركزية لتجديد العتاد» التابع لمؤسسة المصنوعات الحديدية فى سيدي موسى.

المادة 2 : عملا بأحكام المادة الاولى أعلاه، يشمل التحويل المذكور الاعمال والوسائل والحقوق والالتزامات والمستخدمين.

المادة 3 : يترتب على التحويل، ما يأتى :
أ - اعداد :

I - جرد تفصيلي لجميع عناصر الاصول والخصوم المحولة تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لجنة يشترك فى تميم أعضائها وزير التعمير والبناء والاسكان، ووزير المالية، ووزير الصناعة الثقيلة،

2 - حصيلة ختامية لحسابات الهيكل «الوحدة المركزية لتجديد العتاد»، تعد وفقا لفهرس الحسابات والقواعد المحاسبية المسطرة فى المخطط الوطنى للمحاسبة الجارى به العمل.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة فى وزارة المالية فى أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد ايداعها.

ب - تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المذكور ويمكن وزير التعمير والبناء والاسكان أن يحدد

قرارات، مقررات، مناشير

الوزارة الأولى

1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ فى 16 مايو سنة 1981 والمتضمن تعيين السيد سعد عبان فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام

قرارات مؤرخة فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد السعيد كرفلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول مارس سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد محمد سليمان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 9 مايو سنة 1981 والمتعلق بترسيم السيد محمد عزوني في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد محمد عزوني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420 ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و17 يوما ».

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1983 والمتعلق بترسيم السيد محمد الطاهر دريدى في سلك المتصرفين كالتالي :

« يرسم السيد محمد الطاهر دريدى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 15 مايو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة ».

القرار المؤرخ في 31 يوليو سنة 1984 والمتضمن تعيين السيد مكي شيخاوي في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مبارك في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نصيرة أخام المتصرفة المتمرنة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة نورة بن عزوز المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فلة بن صالح المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 17 يوليو سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تقبل استقالة الأنسة فتيحة لعموري المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يرسم السيد الطيب بحوح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 24 أكتوبر سنة 1983 و 3 أبريل سنة 1984 والمتضمنين على التوالي تعيين وترسيم السيد عبد المجيد مزاش في سلك المتصرفين كالتالي :

يُدرج السيد عبد المجيد مزاش في سلك المتصرفين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 11 مارس سنة 1975.

يرسم السيد عبد المجيد مزاش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 11 مارس سنة 1976.

قرارات مؤرخة في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج السيدة نعيمة بوعبد الله زوجة بويعقوب، في سلك المترجمين بصفقتها متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1979، وتحفظ بأقدمية في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 15 يوما.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج وترسم وترتب الآنسة فاطمة نويوات في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنية مرتبتها على اساس، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة وشهران و 15 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم السيد محمد الشريف عنان في سلك المتصرفين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في أول يناير سنة 1980 بأقدمية قدرها 3 أيام.

لا يكون لهذه التسوية اثر لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد حبيب بن علي في سلك المتصرفين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد ابن عمر سبع في سلك المتصرفين ضمن الشروط المحددة في القرار المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984 تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 مايو سنة 1984.

يُدرج ويرسم ويرتب السيد البشير عبد الله دحو في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر 1979.

يرتب المعنى في الدرجة الرابعة من سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج ويرسم ويرتب السيد فريد محمد حيانى، فى سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 9 أشهر و 26 يوما.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، يستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، المحصل عليه ضمن وضعيته التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج وترسم وترتب السيدة فضيلة نوار، فى سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

تتقاضى المعنى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول يناير سنة 1980، وتحفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 370، المحصلة عليه ضمن وضعيته التعاقدية.

وعملا باحكام المادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 345، المحصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج الأنسة أمينة رحال، فى سلك المترجمين بصفقتها متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1979.

تحتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

وعملا بالمادة II من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنى فى تقاضى مرتبه على أساس، الرقم الاستدلالي 320، المحصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، يدرج السيد محمد الحبيب تيجانى، فى سلك المترجمين بصفته متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1979.

يحتفظ المعنى فى 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون لهذه التسوية اثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج وترسم وترتب الأنسة خدوجة بلخنشير فى سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985 يتضمن تعديل ملحق القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،

— بناء على تقرير ولاية قالمة والمدينة وبرز بوغريريج والوادي،

— وبمقتضى الامر رقم 67 — 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ولاسيما المادة II منه،

— وبمقتضى القانون رقم 84 — 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 79 المؤرخ في اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد أسماء الولايات ومقارها،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يعدل ملحق القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه كما يلي :

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تدرج وترسم وترتب السيدة يسمينة بع الطاهر، في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وعلا بالمادة II من المرسوم رقم 79 — 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تستمر المعنية في تقاضى مرتبها على أساس، الرقم الاستدلالي 345، المحصلة عليه ضمن وضعيتها التعاقدية.

بموجب قرار مؤرخ 24 ربيع الاول عام 1405 الموافق 17 ديسمبر سنة 1984، تلغى أحكام القرارين المؤرخين في 8 يونيو سنة 1982 و 4 أبريل سنة 1983 والمتضمنين على التوالي تعيين وترسيم السيد خالد طرطاق، في سلك المترجمين.

يدرج ويرسم ويرتب السيد خالد طرطاق، في سلك المترجمين، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى، مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 370، المطابق للدرجة الثالثة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979، ويحتفظ في نفس التاريخ باقدمية قدرها 4 أشهر و 3 أيام.

لا يكون لهذه التسوية أثر مالي لما قبل اول يناير سنة 1980.

«24 — ولاية قالمة :

الرقم	البلديات	مقر البلديات
—		
—		
—		
07	عين صدل	العين السوداء

26 - ولاية المدية

الرقم	البلديات	مقر البلديات
56	بنر بن عابدة	زوج البيضاء

34 - ولاية برج بوعريريج

الرقم	البلديات	مقر البلديات
34	حرازة	فضالة

39 - ولاية الوادي

الرقم	البلديات	مقر البلديات
19	بنى قشة	بنى قشة

قراران مؤرخان في 11 ذي القعدة عام 1404 الموافق 8 غشت سنة 1984 يتضمنان تعيين ملحقين بالديوان في وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذي القعدة عام الموافق 8 غشت سنة 1984 يعين السيد خالد طرطاق، ملحقا بالديوان، مكلفا تحت سلطة المفتش العام باعداد مهام التحريات ومراقبة المصالح ودراسة الوسائل الممكنة لتحسين تنظيم الادارة وسيرها.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شعبان عام 1405 الموافق 13 مايو سنة 1985.

محمد يعلى

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 126 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 الذى يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 162 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 الذى يحدد القواعد المتعلقة بممارسة الاجانب الصيد،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 15 ربيع الثانى عام 1405 الموافق 7 يناير سنة 1985، الذى ينظم الصيد السياحى الذى يمارسه الاجانب فى مجموعة منظمة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1404 الموافق 17 يونيو سنة 1984 والمتعلق بممارسة الصيد البرى خلال موسم 1984 - 1985،

- وبناء على رأى المجلس الاعلى للصيد المنعقد في 28 أبريل سنة 1985،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تحدد تواريخ بدء الصيد البرى وانتهائه بالنسبة لمختلف أنواع الطرائد خلال موسم 1985 - 1986 على النحو التالى :

بموجب قرار مؤرخ في 11 ذى القعدة عام الموافق 8 غشت سنة 1984 يعين السيد محمود سكات ملحقا بالديوان، مكلفا تحت سلطة المفتش العام باعداد مهام التحريات ومراقبة المصالح ودراسة الوسائل الممكنة لتحسين تنظيم الادارة وسيرها.

وزارة الري والبيئة والغابات

قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985، يتعلق بممارسة الصيد خلال موسم 1985 - 1986.

ان نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات،

- بمقتضى القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 74 المؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1403 الموافق 22 يناير سنة 1983 والمتضمن انشاء المجلس الاعلى للصيد،

الجدول

الطرائد	الأنواع المرخص بصيدها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	أيام الصيد
الطيور المهاجرة	السمان المهاجر الترغلة الورشان (اليمام)	19 يوليو 1985	9 غشت 1985	جميع الأيام
الطرائد المستقرة	الأرانب الوحشية الأرانب البرية الحجل السمان المستقر الخنزير البرى	20 سبتمبر 1985	3 يناير 1986	أيام الجمعة والأعياد

الجدول (تابع)

الطرائد	الانواع المرخص بصيدها	تاريخ البدء	تاريخ الانتهاء	أيام الصيد
الطرائد المائية	البط الخضارى بط بلبول بط أبو ملعقة بط حواري الشرشير الشتوى الشرشير الصينى عفاس أشهب غرة أبو طيط مقنبر شنقب	22 نوفمبر 1985	7 مارس 1986	أيام الجمعة والاعیاد
طرائد أخرى	السمان القطا الزرزور دجاج الماء	22 نوفمبر 1985	7 مارس 1986	أيام الجمعة والاعیاد

البحيرات والمستنقعات ومجارى المياه خلال موسم صيد هذه الطريدة. يمنع استعمال الزوارق ذات المحركات وشباك صيد البط البرى.

المادة 6 : يمكن اصطياد الخنزير البرى والحيوانات الضارة عن طريق عمليات اثاره خلال الايام غير المذكورة فى المادة 2 أعلاه بعد ترخيص من الوالى المختص اقليميا.

المادة 7 : يعتبر الخنزير البرى الفصيلة الوحيدة المرخص باصطيادها فى اطار الصيد السياحى الممارس من طرف الافراد أو الجماعات المنظمة.

المادة 8 : يلغى القرار المؤرخ فى 17 يونيو سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف الولاة، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 شعبان عام 1405 الموافق 15 مايو سنة 1985.
عيسى عبد اللاوى

المادة 2 : لا يرخص صيد الطرائد المستقرة والطرائد المائية الا أيام الجمعة والاعیاد الرسمية خلال الفترات المحددة فى المادة الاولى أعلاه. غير أنه يمكن لوالى الولاية، بعد اعلام الوزير المكلف بالصيد البرى وبناء على اقتراح من نائب المدير المكلف بالبيئة والغابات بالولاية، أن يؤخر بقرار ينشر قبل خمسة عشر يوما على الاقل، تاريخ فتح موسم الصيد أو تقديم تاريخ انتهائه.

المادة 3 : يمكن الوالى خلال موسم الصيد، بعد اطلاع الوزير المكلف بالصيد، ايقاف عملية الصيد فورا فى حالة وجود آفة يمكنها القضاء على الطرائد.

المادة 4 : يحدد عدد الحجل والارانب البرية والوحشية التى يمكن الصياد أن يصطادها فى اليوم نفسه بأربع (4) حجلات وأرنبيق بريتيق وأرنبين وحشيتيه.

المادة 5 : لا يجوز اصطياد الطريدة المائية مع مسافة تبعد أكثر من 30 مترا عن شواطئ